مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

Applications of Ethical Maqāṣid in Islamic Jurisprudence in the Chapter of Transactions: The Objective of Justice as a Model

Karam Mohamed Mustafa
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
isl.h24147@uofallujah.edu.iq_07863344088
Prof. Mahmoud Shams El-Din Al-Khazaei
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
Shamsildeen74@uofallujah.edu.iq_07901506560

Abstract:

This research aims to highlight the relationship between jurisprudence and ethics, and to employ ethics as a meaning intended in practical rulings in Islamic jurisprudence, because ethics are part of Islamic law, and both overlap in being the rules guiding behavior

When the term "moral objectives" is highlighted by scholars in general, and scholars of jurisprudence and principles in particular, the foundation of moral values and principles appears in the jurisprudential aspect, and it also addresses the problem of the claim that scholars neglect the foundation of morals and are only interested in the jurisprudential aspect

In this research, I relied on the descriptive and inductive approach, by describing the subject and deducing moral values and principles from books of jurisprudence and its principles

I have reached several conclusions, including: that jurists and legal theorists have been concerned with ethical aspects, and that they were present in their legal and legal works

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

I recommend the necessity of continuing the study of such topics in order to consolidate the ethical objectives in Islamic jurisprudence

Keywords: **objectives**, **ethics**, **principles**, **values**, **jurisprudence**, **principles of jurisprudence**

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

تطبيقات المقاصد الأخلاقية في الفقه الإسلامي في باب المعاملات_ مقصد العدل أنموذجاً_

كرم محمد مصطفى
جامعة الفلوجة_كلية العلوم الإسلامية
Isl.h24147@uofallujah.edu_07863344088
أ.د محمود شمس الدين الخزاعي
جامعة الفلوجة_كلية العلوم الإسلامية
Shamsildeen74@uofallujah.edu.iq_07901506560

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز العلاقة بين الفقه والأخلاق، وتوظيف الأخلاق كمعنى مراد في الأحكام العملية في الفقه الإسلامي، وذلك لأن الأخلاق جزء من الشريعة الإسلامية، وكلاهما يتداخلان في كونهما القواعد الموجهة للسلوك.

فعند إبراز مصطلح المقاصد الأخلاقية عند العلماء عموما، وعلماء الفقه والأصول خصوصا يظهر تأصيل القيم والمبادئ الأخلاقية في الجانب الفقهي، وكذلك يكون معالجة لإشكالية دعوى إغفال العلماء لتأصيل الأخلاق واهتمامهم بالجانب الفقهي فقط.

وقد كانت التطبيقات في مقصد العدل، وذلك لأن العدل يُعد من المقاصد الكبرى التي يقوم عليها التشريع الإسلامي.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستنباطي، وذلك من خلال وصف الموضوع، واستنباط القيم والمبادئ الأخلاقية من خلال كتب الفقه وأصوله.

وقد توصلت إلى عدة نتائج منها: أن الفقهاء والأصوليون قد عنوا بالجوانب الأخلاقية ، وأنها كانت حاضرة في مصنفاتهم الفقهية والأصولية.

وأوصي بضرورة متابعة الدراسة في مثل هذا النوع من الموضوعات من أجل ترسيخ المقاصد الأخلاقية في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: مقاصد، أخلاق، مبادئ، قيم، فقه، أصول الفقه، العدل.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

تطبيقات المقاصد الأخلاقية في الفقه الإسلامي _مقصد العدل أنموذجاً– في باب المعاملات

كرم محمد مصطفى
أ.د محمود شمس الدين الخزاعي
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام، وجعله منهاجا صالحا في كل زمان ومكان، وجعل فيه صلاح أمة النبي العدنان.

والصلاة والسلام على من قال الله فيه: ((وإنك لعلى خلق عظيم))[1] ، سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن علم الفقه له تأثير كبير في المجتمع الإسلامي، وذلك لأنه المنظم لحياتهم من عبادات ومعاملات وجنايات وغير ذلك.

ومن هنا تأتي أهمية الفقه من أنه هو المحيي للأحكام، وهو الباعث على الإيمان ، وهو الذي يقيم الإنسان على ميزان الشرع من خلال معرفة الحلال والحرام، فدراسته من منظور أخلاقي قيمي له أهمية كبيرة في إثراء المكتبة الإسلامية، كما أنها تعطي صورة إيجابية عن الشريعة الإسلامية وأحكامها.

ومن أهم التطبيقات في المقاصد الأخلاقية هو مقصد العدل، وذلك لأن العدل يعد من المقاصد الكبرى التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، كما أنه يعد معيارا حاكما على الأحكام؛ فلا يمكن لحكم شرعي أن يؤدي إلى ظلم أو جور؛ بل يعاد النظر فيه وفقا لمقصد العدل الذي هو روح الشريعة.

ومن الدراسات المشابهة: مبدأ العدل في الفقه الإمامي، ومقصد العدل في السنة النبوية، ومقصد العدل في القرآن الكريم.

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

فأما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية المقاصد الأخلاقية، وأهمية مقصد العدل.

وأما المبحث الأول: فقد ذكرت فيه مفهوم المقاصد الأخلاقية ومصادرها وثمراتها.

وأما المبحث الثاني: فقد ذكرت فيه بعض تطبيقات مقصد العدل في باب المعاملات.

وأما الخاتمة: فقد ذكرت فيها بعض النتائج والتوصيات.

وقد واجهت عددا من الصعوبات في هذا البحث، ومنها: صعوبة تحديد المادة العلمية، وذلك لأن مقصد العدل يدخل في مجالات عدة؛ منها العقائد والتصوف وغير ذلك، ومن الصعوبات أيضا: ضيق الوقت؛ إذ يحتاج البحث في مثل هذا المجال إلى الوقت الكثير، ولكن الله تعالى يسر لي إتمام هذا البحث بحوله وقوته وتوفيقه.

---

(1) سورة القلم: الآية4.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به واضعه وقارئه، ومن كانت له يد في إخراجه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهومُ المقاصد الأخلاقية ومصادرها وثمراتها:

المطلب الأوّل: مفهوم المقاصدِ الأخلاقية:

أولاً: المقاصد لغة: هي جمع مقصد بكسر الصاد ، وأصلها من الفعل الثلاثي قصد[1] .

ومن المعاني اللغوية التي يدور حولها لفظ المقصد هي: استقامة الطريق ، والنهوض نحو الشيء ، والاعتماد والعزم والعدل [2] .

ثانياً: أما المقاصد في الاصطلاح: فلو نظرنا إلى كتب المتقدمين من العلماء، لوجدناها خالية من النص على تعريف مصطلحِ المقاصد، وذلك لأنه واضح عندهم ،بينما اعتنى العلماء المعاصرون بحدِّ التعريف.

فقد عرفها الطاهر بن عاشور قائلا: ((هي المعانٍ والحِكَم المَلحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)). [3]

وعرفها الريسوني بقوله: ((الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)). [4]

وبعد ذكر كلا التعريفين أرى أن الأرجح هو تعريف الطاهر بن عاشور، وذلك لذكره المعاني والحكم، وهذه تدخل في أوصاف الشريعة وغاياتها العامة.

والأخلاق لغة واصطلاحاً:

أولاً: وأما الأخلاق لغة: الخُلُق في لغة العرب: هو الطَّبْع والسجيَّة، وقيل: المروءة والدِّين[5].

(1) ينظر: المصباح المنير، مادة(ق ص د)، 502/2.

(2) ينظر: لسان العرب: مادة (قصد)، 353/3، ومقاييس اللغة: مادة(قصد)، 95/5 ، ومختار الصحاح: مادة (ق ص د)، ص254.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية :121/2.

(4) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص7.

(5) ينظر: مقاييس اللغة : مادة (خلق)، 213/2.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

جاء في مقاييس اللغة: ((الخاء واللام والقاف أصلان: أَحدُهما تقديرُ الشيء، والآخر ملامسة الشيء)).[1]

ثانياً: وفي الاصطلاح: فقد ذكر الغزالي_ رحمه الله_[2] الخلق حين عرَّفه بقوله: ((الخُلُق عبارة عن هيئة في النفس، راسخة عنها تَصدُر الأفعال بسهولة ويُسرٍ، من غير حاجة إلى فِكْر وروِيَّة)). [3]

وينبغي التنبيه أن الصفات في النفوس ليست كلها من قبيل الأخلاق، بل منها غرائز ودوافع لا صِلَة لها بالخُلُق؛ إنما الذي يَفصِل الأخلاق ويُميّزها كون آثارها في السلوك قابلةً للمدح أو للذم، فبذلك يتميَّز الخُلُق عن الغريزة ذات المطالب المكافئة لحاجات البشر الفطرية، فإن الغريزة المعتدلة ذات آثار في السلوك، ولكن هذه الآثار ليست مما يُحمَد الإنسان أو يُذَم عليه. [4]

وأما التعريف العام للمقاصد الأخلاقية فقد عرفها الطاهر ابن عاشور أنها :((مجموع تعاليم يريد شارعها أن تصير عادة وخلقا لطائفة من الناس لتبعث فيهم الفضائل والإحسان لأنفسهم وللناس)). [5]

ولو أردت أن أضع تعريفا للمقاصد الأخلاقية لقلت هي: غايات أرادها الشارع الحكيم لتحقيق أعلى درجات الكمال البشري.

المطلب الثاني: مصادر المقاصد الأخلاقية:

1_ الكتاب: أنزل الله تعالى القرآن لتحقيق غايات وحكم وأهداف عظيمة، ولو تتبعنا نصوصه لوجدنها قد اشتملت على كثير من المقاصد، وهذه المقاصد تدور حول نواح ثلاثة، وهي: ناحية العقيدة ، وناحية الأحكام ، وناحية الأخلاق. [1]

---

(1) مقاييس اللغة: مادة (خلق)، 213/2.

(2) محمد الغزالي: هو الفقيه الشافعي ،محمد الغزالي ،(450–505هـ) ،ولد في طوس ، واستقر في دمشق، وكان عالما قوي الحجة طلق اللسان وانتهى إليه المذهب الشافعي ،ومن أشهر كتبه:إحياء علوم الدين ، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (196/6).

(3) إحياء علوم الدين: 47/3.

(4) ينظر: الأخلاق الإسلامية وأسسها: ص10.

(5) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام :ص4.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وقد أخبر الله تعالى أن القرآن الكريم قد اشتمل على بيان كل شيء، قال تعالى: ((وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)). [2]

وقوله جل جلاله : ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)). [3]

وقوله تعالى: ((خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)). [4]

وقوله تعالى: ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)). [5]

وقوله تعالى: ((وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا)). [6]

وجه الدلالة في الآيات: الدلالة على مقصود الشريعة في المقاصد الأخلاقية من عدل وصدق وتعاون إلى غير ذلك من المقاصد.

والآيات التي اشتملت على المقاصد الأخلاقية في القرآن الكريم كثيرة ، ولو تتبعنا نصوصه لوجدناها قد اشتملت على كثير من المقاصد، وهذا المطلب أصغر من أن يحيط بها، ولذلك اكتفيت بذكر الآيات السابقة التي تعد بمثابة جماع الأخلاق.

2_ السنة: إن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم تحتوي على الكثير من الجوانب الأخلاقية، فهو صاحب الأخلاق الحسنة، وهو المبعوث لإتمامها، وهو المؤسس لمجتمع في غاية الأخلاق الفاضلة والرقي والسلوك، وهو من أحسن قومه أخلاقا، ومن أصدقهم حديثا، ومن أعظمهم أمانة، وأحسنهم جوارا، وأبعدهم من الفحش والأخلاق الرذيلة، حتى سماه قومه بالصادق الأمين لما جمع الله تعالى فيه من الأمور الصالحة. [7]

---

(1) ينظر: بناء المجتمع الإسلامي: ص48.

(2) سورة النحل: من الآية 89.

(3) سورة النحل: الآية 90.

(4) سورة الأعراف: الآية 199.

(5) سورة المائدة: من الآية 2.

(6) سورة البقرة: من الآية 83.

(7) ينظر: السيرة النبوية :323/1.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ولابد لي من ذكر بعض الأحاديث التي عنيت بالأخلاق، ومنها:

- قوله صلى الله عليه وسلَّم: ((إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقا))[1].
- وقوله صلى الله عليه وسلَّم: ((إنَّ المُؤْمِنَ لَيُدرِكُ بِحُسنِ خُلُقِهِ درجةَ الصائِمِ القائِمِ)) [2].
- وقوله صلى الله عليه وسلَّم: ((ما مِنْ شيءٍ أثقلُ في الميزانِ مِن حُسنِ الخُلُقِ)) [3].
- وقوله صلى الله عليه وسلَّم: ((وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)) [4].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث بمجموعها: هو حث الناس إلى مكارم الأخلاق ومحاسنها، وبيان عظمها في الإسلام، لأنها من الأسس التي تقوم عليها الحياة البشرية ، وهي المقياس والمعيار لحضارة الأمم وتخلفها، ولذلك احتلت مكانا كبيرا في الإسلام.

ومن وجوه الدلالة في الأحاديث أيضا: ما فيها من المقاصد، وذلك لأن حسن الأخلاق، تؤدي إلى بث روح التعاون والتآلف بين أبناء المجتمع الواحد، ونبذ الخصومة والقطيعة والحسد والكره فيما بينهم، وقد حقق النبي عليه الصلاة والسلام ذلك المجتمع، وقد جاء في الحديث: ((آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: إِنَّ لِي مَالًا، فَهِيَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، فَأَنَا أُطَلِّقُهَا، فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا)) [5].

لذلك بعثة النبي صلى الله عليه وسلم تركز على أمور ثلاثة، وهي: العقيدة، والعبادة، والأخلاق، وثمرة العقيدة والعبادة تكون في الجانب الأخلاقي [6].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم، 1810/4، رقم 2321.

(2) سنن أبي داود، أول كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، 176/7، رقم 4798، قال ابن حبان:صحيح، ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: 229/2.

(3) سنن أبي داود، أول كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، 177/7، رقم4799، قال الترمذي: حسن صحيح.

(4) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، 423/3، رقم 1987 ، قال الترمذي: حسن.

(5) المعجم الكبير: 26/6.

(6) الأخلاق النبوية وأثرها في انتشار الإسلام:ص8.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

مما سبق تبين وجود المقاصد الأخلاقية في أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أهميتها ومحوريتها في الشريعة الإسلامية.

3_ أقوال العلماء: الشريعة الإسلامية تحمل رسالة أخلاقية، ولذلك أصبحت الأمة الإسلامية خير أمة أخرجت للناس كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)) [1].

وقد نص العلماء على الجانب الأخلاقي في كتبهم، وعبر عنها الشاطبي بقوله: ((الْأَخْذُ بِمَا يَلِيقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدَنِّسَاتِ الَّتِي تَأْنَفُهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)) [2]، وعبر عنها الرازي بقوله: ((تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم)) [3].

والعلماء متفقون على أن الشريعة لها مقاصد في كل ما شرعته، وأن هذه المقاصد معقولة ومفهومة في الجملة، ومعقولة ومفهومة تفصيلا عدا بعض الأحكام التعبدية المحضة [4].

ولذلك لم يغفل العلماء الجانب الأخلاقي أو المقاصد الأخلاقية في كتبهم أو مصنفاتهم ، إلا أنهم لم يتناولوها بالتفصيل أو الإفراد في المصنفات.

المطلب الثالث: ثمرات المقاصد الأخلاقية:

للمقاصد الأخلاقية ثمرات كثيرة، ومنها الرد على الشبهات، وإن الشبهات التي تثار ضد الشريعة الإسلامية كثيرة، ولا سيما في العصور الأخيرة، فقد زادت هذه الشبهات، وأصبحت تعرض باسم المناهج العلمية والعقلية والفكرية والثقافية، وإن من أخطر ما تثار اليوم من شبهات هي: أن أحكام الشريعة الإسلامية وفقهها بعيدة عن القيم والمبادئ الأخلاقية [5].

(1) سورة آل عمران: من الآية 110.
(2) الموافقات: 22/2.
(3) المحصول: 161/5.
(4) ينظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي:ص 19.
(5) ينظر: العقيدة والشريعة في الإسلام:ص 10.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

والحق أن الشريعة الإسلامية وفقهها هي منظومة متكاملة بكل جوانبها الأخلاقية والقيمية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وقد أقامت هذه الشريعة مجتمعا متحضرا بلغ قمة الأخلاق، وذروة الحضارة الإنسانية، وذلك بأحكامها ومبادئها، ومن تلك المبادئ: مبدأ الشورى والتناصح، وأصل هذا المبدأ من قوله تعالى: ((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)). [1]

وما عرفت الحضارات والمجتمعات مبدأ الشورى والتناصح إلا عن طريق الشريعة الإسلامية وفقهها، ولا يمكن أن نتطرق إلى المبادئ الإسلامية دون ذكر هذا المبدأ، فالشريعة جاءت بمبدأ إنساني في غاية الأهمية، ومما يؤكد ذلك: أن سورة في القرآن الكريم سميت بسورة الشورى، وفي ذلك دلالة على أهمية هذا المبدأ في أي شأن من شؤون المسلمين. [2]

ومن تلك المبادئ أيضا: مبدأ العدل، ولا شك أن العدل يعد في غاية الأهمية في الشريعة الإسلامية؛ إذ يمثل مفردة أخلاقية يسعى كل مجتمع لتحقيقها وتجسيدها، وقد جسدت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ بين الناس، وربطت جميع نواحي الحياة بناء على مبدأ العدل.

ومما يدل على أهمية هذا المبدأ: ارتباطه بطائفة من الأحكام الشرعية في مختلف الأبواب، كالقضاء، وكتابة العهود والمواثيق، وأنظمة الحكم، وغيرها من أنظمة الإسلام المختلفة. [3]

المبحث الثاني: تطبيقات مقصد العدل في باب المعاملات:

المطلب الأول: حرمة المال العام

يُقصد بالمال العام أنَّه: هو الذي يكون مخصصاً لمصلحة عامَّة أو عموم الناس ومنافعهم، والذي يديره وليُّ الأمر من خلال أحكام الشريعة الإسلامية. [4]

(1) سورة الشورى: من الآية 38.
(2) ينظر: الشورى في الإسلام: ص9.
(3) ينظر: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان:ص24.
(4) ينظر: منهاج الطالبين: ص 184.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

والمال العام هو ملك لجميع للمسلمين، وليس ملكاً لفئة معيَّنة أو محدودة من الناس، والقائمون عليه هم أمناء في حفظه وتحصيله، فلا يحلُّ لأحد أن يعتدي عليه، أو يأخذ منه ما لا يستحق، ولو فُرض وجود من يَغلُّ منه ويعتدي، فذلك لا يبيح مشاركته في هذا الذنب العظيم، ولو جاز نهب المال العام وسرقته بحجَّة الأخذ من بيت المال، لحصل الشر والفساد، وعُممَّ الظلم والبغي، ولباء الجميع بإثم الخيانة.

والله تعالى توعَّد بالوعيد الشديد لمن أخذ من المال العام، فقال تعالى: ((وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)). [1]

وهذا تهديد لمن يخون فيأخذ شيئاً من الغنائم ، فإنه يأتي به يوم القيامة حاملاً إيَّاه على عنقه، فأخذ أي شيء بغير حق يستوجب العقاب، والمال العام من باب أولى.

وفي الصحيح عن أبي هريرة_ رضي الله عنه_، قال: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب، يقال له رفاعة بن زيد، لرسول الله غلاما، يقال له مدعم، فوجه رسول الله إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحلا لرسول الله ، إذا سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنَّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلَّا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه نارا» فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك – أو شراكين – إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " شراك من نار أو: شراكان من نار)). [2]

لذلك نجد أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان كثير التحذير والبيان لخطورة حرمة المال العام، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: ((لا ألفينَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، وعلى رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله أغثني،

(1) سورة آل عمران: الآية 161.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة، 8/143، رقم 6707.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك)). [1]

ولذلك فإن مقصد العدل من حرمة الأخذ من المال العام هو تحريم لأخذ المال بغير حق، وصيانة للحقوق، ومحاربة للفساد، وضمان العدل والإنصاف.

المطلب الثاني: حرمة الاحتكار:

الاحتكار في اللغة: ((الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ. وَالْحُكْرَةُ: حَبْسُ الطَّعَامِ مَنْتَظِرًا لِغَلَائِهِ، وَهُوَ الْحُكْرُ، وَأَصْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْحَكْرُ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ، كَأَنَّهُ احْتُكِرَ لِقِلَّتِهِ)). [2]

يُقصد بالاحتكار أنَّه: حبس التُجَّار لحاجات الناس عند قلَّتها أو حاجتهم إليها، أو شراء السلعة التي يحتاجها الناس، وحبسها مع حاجة الناس إليها ليغلو ثمنها. [3]

وقد اتُفق على تحريم الاحتكار المضر بالناس، وحُكي الاتفاق على ذلك استدلالاً بظاهر الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة. [4]

ومن أدلَّة تحريم الاحتكار، قوله تعالى: ((وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)). [5]

وقد ورد في تفسير هذه الآية أنَّ الألحاد فيه هو احتكار الطعام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه)). [6]

ومن أدلَّة تحريم الاحتكار قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من احتكر فهو خاطئ)). [7]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، 74/4، رقم 3073.

(2) مقاييس اللغة: مادة (حكر)، 92/2.

(3) ينظر: الاختيار: 161/4.

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب: 44/13، وينظر: الاختيار: 161/4.

(5) سورة الحج: من الآية 25.

(6) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، 369/3، رقم 2020، قال الذهبي: حديث واهي الإسناد.

(7) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، 1227/3، رقم 1605.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

والاحتكار الشرعي الخاطئ هو عدم بيع الطعام، وانتظاره حتى الغلاء مع حاجة الناس إليه، والخاطئ هو المذنب العاصي.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ومن الأدلة: قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَن احْتَكَرَ طَعَاما أَرْبَعِينَ لَيْلَة، فَقَد بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى)). [1]

وعن عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ)). [2]

وعن عمر بن الخطاب أيضاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الجالب مرزوق، والمُحتكر ملعون)). [3]

ووجه الدلالة في الأحاديث بمجموعها: أن الاحتكار حرام لوجود الضرر، والتضييق على الناس، ((وعُدَّ هذا _ يعني الاحتكار_ كبيرة وهو ظاهر في هذه الأحاديث الصحيحة بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه، والضرب بالجذام والإفلاس، وغيرها وبعض هذه دليل على الكبيرة فاتجه عند ذلك كبيرة، ثمَّ الاحتكار المحرم هو أن يمسك ما اشتراه في الغلاء لا الرخص من القوت حتى نحو التمر والزبيب بقصد أن يبيعه بأغلى ما اشتراه به عند شدة الحاجة إليه)). [4]

ويتَّفق الفقهاء: أنَّ الحكمة فى تحريم الاحتكار رفع الضرر عن الناس، وقد أجمع العلماء على أنَّه لو اتحكر أحد شيئاً، واضطرَّ الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه، دفعاً لضرر الناس، وتعاوناً لحصول العيش. [5]

ولذلك فقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار لما فيه من ظلم وإضرار بالمجتمع، وهذا يتنافى مع مقصد العدل.

(1) مسند أحمد، 481/8، رقم 4880، قال الهيثمي: ضعيف جدا.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، 729/2، رقم 2155، رواه البيهقي في السنن مع تعقيبه على سنده.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، 728/2، رقم2153، قال السيوطي: حديث حسن.

(4) الزواجر عن اقتراف الكبائر: 453/1.

(5) ينظر: حاشية الجمل: 93/3.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ويقاس عليه: كلُّ ما يلحق الضرر بالناس، والتضييق عليهم، وذلك بحبس كلِّ ما يحتاجون إليه في حياتهم، ومن أمثلة الاحتكارات المعاصرة: كاحتكار صناعة السيارات، وصناعة السكر، واستخراج البترول، والمياه، والاتصالات، ووسائل النقل، وخدمات التعليم والصحة، وإذا كان احتكارها من أفراد أو شكات أو دول، وإذا كان الغرض منه اقتصاديا بتحقيق الأرباح أو لغرض سياسي بخضوع الدول لسياسة معينة فكل هذا ضرر يصيب الناس مع حاجتهم الى هذه الخدمات التي لا غنى لهم عنها. [1]

المطلب الثالث: حرمة الربا:

الربا في اللغة: ((وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْعُلُوُّ. تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ: رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو_ أي زاد_)). [2]

الربا: هو الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، ، أو هو زيادة في أشياء مخصصة. [3]

وهو محرَّم بنصوص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ((الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)). [4]

وقوله تعالى: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُم لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)). [5]

والآياتان تنصَّان على تحريم الربا صراحة، حيث اعتبر الله تعالى الربا حرباً على من لم يتركه.

وعن جابر_ رضي الله عنه_، قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء)). [6]

(1) ينظر: الاحتكار أحكامه وأضراره: ص110.

(2) مقاييس اللغة: مادة (ربا)، 483/2.

(3) ينظر: مغني المحتاج: 364/2، وينظر: الاختيار: 30/2.

(4) سورة البقرة: من الآية 275.

(5) سورة البقرة: الآية 278و279.

(6) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، 1219/3، رقم: 1598.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)). [1]

والسبب في حرمة عقد الربا، أنَّه يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، وهو في الغالب أنَّ المقرض يكون غنيا، والمستقرض يكون فقيرا، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنيّ من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.

و حرمة الربا قد ثبتت بالنص، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق، فوجب القطع بحرمة عقد الربا. [2]

ويظهر مقصد العدل في تحريم الربا بوضوح، وذلك من خلال حماية الحقوق الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، حيث يمنع استغلال حاجة الفقراء والمحتاجين، ويحول دون استغلال الأثرياء لنفوذهم المالي لتحقيق مكاسب غير مشروعة، فالربا يؤدي إلى تركّز الثروة في أيدي فئة قليلة بينما يبقى الفقراء يعانون من الديون المتراكمة، ممَّا يخلق فجوة اقتصادية كبيرة بين الطبقات، وهذا يتنافى مع مقصد العدل الذي يسعى الإسلام لتحقيقه، كما أنَّ التعامل بالربا يجعل المال وسيلة للاستغلال بدلاً من كونه أداة لتنمية المجتمع؛ إذ يضمن المقرض أرباحه دون أن يتحمل أي مخاطرة، بينما يقع المدين تحت عبء الفوائد المتزايدة، فيتحوَّل المال إلى وسيلة للإضرار بالمحتاجين بدل أن يكون وسيلة للنماء والتطوير.

ولذلك، فإنَّ العدل في تحريم الربا لا يقتصر فقط على الجانب الديني، بل يمتد ليشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، فيضمن التوازن بين الطبقات، ويمنع الظلم والاستغلال، ويشجع على التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، ممَّا يؤدي إلى بناء اقتصاد مستقر وعادل يخدم مصلحة الجميع.

الخاتمة

بعد أن وفقني الله لإتمام هذا البحث، توصلت فيه إلى أهم النتائج، وهي:

1_ وجود ارتباط وثيق بين الفقه الإسلامي والقيم الأخلاقية، وهذه القيم تؤثر في توجيه الأحكام الشرعية.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 92/1، رقم:89.

(2) ينظر: التفسير الكبير: 80/7.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

2_ بروز المقاصد الأخلاقية في الشريعة الإسلامية بشكل واضح في سياق الآيات القرآنية باختلاف موضوعاتها الأخلاقية والقيمية.

3_ إن دراسة المقاصد الأخلاقية لها أهمية كبيرة في إظهار محاسن وجماليات الشريعة الإسلامية على العموم، والأحكام الشرعية على الخصوص.

4_ يعد مقصد العدل من المقاصد الكبرى في الفقه الإسلامي، والذي له تأثير في الأحكام الشرعية.

التوصيات:

1_ أوصي الباحثين بدراسة المقاصد الأخلاقية في الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي كمقصد الأمانة أو مقصد العهد أو مقصد الصدق إلى غير ذلك من المقاصد دراسة مستقلة كلاً على حدة.

2_ عقد المؤتمرات والندوات لإظهار محاسن الشريعة من خلال المصادر المتفق عليها، وذلك باستحداث دراسات جديدة، والتشجيع على الاجتهاد بالضوابط المعتبرة.

3_تدريس مادة القيم والأخلاق وجعلها مادة أساسية في المدارس والمعاهد والجامعات.

المصادر والمراجع:

ما بعد القرآن الكريم.

1_ لسان العرب،جمال الدين ابن منظور الأنصاري(ت:711 هـ)،تحقيق :عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

2_ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت: 395هـ) ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق ،1399هـ – 1979م.

3_ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت:666هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة،1420هـ / 1999م.

4_ مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر بن عاشور(ت:1433هـ)،تحقيق:محمد الحبيب ابن الخوجة ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر،ط1 ،1425هـ_ 2004م.

5_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي(ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية_ بيروت.

6_ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الرياض، ط2، 1413هـ_ 1992م.

7_ إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة، بيروت.

8_ الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبدالرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط5، 1420هـ_1999م.

9_ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، قرطاج، ط2.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

10_ السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري(ت:213هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت،1411هـ_1990م.

11_ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، : دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ_ 1954 م.

12_ سنن أبي داود، داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1،القاهرة، 1430 هـ – 2009 م.

13_– سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، : دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1419هـ_ 1998م.

14_ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2.

15_ مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1، 1424 هـ – 2003 م.

16_ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي(ت:897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1416،1هـ–1994م.

17_ المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، دار عالم الكتاب، 1423 هـ – 2003 م.

18_ الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،: دار ابن عفان، الرياض، ط1417،1هـ_1997م.

19_ المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418 هـ – 1997 م.

20_ المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، محمد عبد العاطي محمد علي،دار الحديث، القاهرة،ط1، 1428هـ_2007م.

21_ العقيدة والشريعة في الإسلام، إجناس جولد تسيهر، ترجمة: محمد يوسف موسى وعلي حسين عبد القادر و عبد العزيز عبد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

22_ شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، يوسف القرضاوي، دار الصحوة، القاهرة، ط1414،2هـ_ 1993م.

23_ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط(من 1404 – 1427 هـ).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

24_ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، ت: محمود محمد الطناحي،عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

25___ الاحتكار أحكامه وأضراره المؤلف: آدم إبراهيم عثمان إشراف: د. حساني محمد نور

لناشر: جامعة المدينة العالمية – ماليزيا سنة النشر:1435 هـ/2014 م

26___ الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م

27_ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

28___ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ط2.

29_ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1421،1 هـ – 2001 م.

30_ الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، دار الفكر، ط1407،1هـ – 1987م.

31_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1415،1هـ – 1994م.

31_مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

32_ بناء المجتمع الإسلامي، نبيل السمالوطي، دار الشروق، ط١٤١٨،3 هـ–١٩٩٨م.

33_ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1425،1هـ/2005م.

34_ حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.12